

بحار الأنوار

[199] عليه السلام يقول: من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما، ومن عامل أخاه بمثل ما يعامل به الناس، فهو بريء ممن ينتحل (1). بيان: " في دينه " يحتمل تعلقه بالاخوة أو بالتهمة، والاول أظهر، وعلى الثاني التهمة تشمل تهمته بترك شئ من الفرائض، أو ارتكاب شئ من المحارم، لان الاتيان بالفرائض والاجتناب عن المحارم من الدين كما أن القول الحق والتصديق به من الدين " فلا حرمة بينهما " أي حرمة الايمان كناية عن سلبه، والحاصل أنه انقطعت علاقة الاخوة، وزالت الرابطة الدينية بينهما، في القاموس الحرمة بالضم وبضميتين وكهمزة ما لا يحل انتهاكه، والذمة والمهابة والنصيب " ومن يعظم حرمتا " أي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه، " بمثل ما عامل به الناس " أي المخالفين أو الاعم منهم ومن فساق الشيعة، وممن لاصداقة واخوة بينهما، والتسوية في المعاملة بأن يربح عليهما على حد سواء، ولا يخص أخاه بالرعاية والمسامحة، وترك الربح أو تقليله، وشدة النصيحة وحفظ حرمة في الحضور والغيبة، والمواساة معه، وأمثال ذلك مما هو مقتضى الاخوة كما فصل في الاخبار الكثيرة. " فهو بريء ممن ينتحل " اي من يجعل هو أو أخوه ولايتهم نحلة ومذهباً وهم الرب سبحانه ورسوله والائمة، والظاهر أن المستتر في ينتحل راجع إلى المعامل لا إلى الاخ، تعريضا بأنه خارج من الدين، فان الانتحال ادعاء ما ليس له، ولم يتصف به، في القاموس: انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره وفي أكثر النسخ " مما ينتحل " وهو أظهر، فالمراد بما ينتحل التشيع أو الاخوة. 21 - كا: عنه، عن أبيه، عن حدثه، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً (2). (1) الكافي ج 2 ص 361. (2)

الكافي ج 2 ص 362.